



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٦٤ / ص

٥ أيام ٢٠٢٣

ليس لهم في لبنان محل لمواولة المهنة

يتعلق بالمبالغ المدفوعة لأشخاص أو مؤسسات أو شركات

حيث إن المادة ٢٩ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢)، ألزمت المكلفين كافةً، التصريح وتسديد الضريبة فصلياً عن المبالغ التي يدفعونها لأشخاص أو مؤسسات أو شركات ليس لهم في لبنان محل لمواولة المهنة،
وحيث إن القرار رقم ١/٧٠ تاريخ ٣٠/١/٢٠٢٣ الذي حدد دقائق تطبيق المادة المشار إليها
أعلاه، تضمن أنه بالنسبة للمبالغ التي دُفعت أو استحقة خلال العام ٢٠٢٢، يتوجب الالتزام بما
ليلى:

- تقديم التصريح عن المبالغ المدفوعة أو المستحقة خلال فصل الرابع من العام ٢٠٢٢
و عن الضريبة المتوجبة عليها وتسديد الضريبة في مهلة أقصاها ١٥/١١/٢٠٢٣.
- تقديم التصريح عن المبالغ المدفوعة أو المستحقة خلال الفصول الثلاثة الأولى من العام ٢٠٢٢
و عن الضريبة المتوجبة عن تلك المبالغ وتسديد الضريبة المتوجبة عليها ضمن المهلة المحددة للتصرير السنوي بنتائج أعمال المكلفين وفقاً لشكلهم القانوني.
- تقديم التصريح عن المبالغ المدفوعة أو المستحقة عن كامل سنة ٢٠٢٢ ضمن المهلة المحددة للتصرير السنوي بنتائج أعمال المكلفين وفقاً لشكلهم القانوني.

كما تضمن أنه بالنسبة للمبالغ التي تُدفع أو تستحق اعتباراً من ١/١/٢٠٢٣، يتوجب على المكلفين الالتزام بالتصريح وتسديد الضريبة فصلياً خلال مهلة ١٥ يوم من نهاية كل فصل، كما يتوجب عليهم التصريح السنوي بتلك المبالغ ضمن المهلة المحددة للتصرير السنوي بنتائج أعمالهم وفقاً لشكلهم القانوني.

وحيث ورد أكثر من استيضاح يتعلق بكيفية تطبيق ذلك القرار لا سيما لجهة وجوب التصريح عن الفصول الثلاثة الأولى من العام ٢٠٢٢، ولجهة مدى توجب تقديم التصريح عن الفصل الذي لا يُدفع أو يستحق خلاله أي مبالغ لأشخاص أو مؤسسات أو شركات ليس لهم في لبنان محل لمواولة المهنة.

لـ

ومن أجل حسن تطبيق أحكام القرار رقم ١/٧٠ تاريخ ٣٠/١/٢٣،

يُطلب إلى المكلفين المعنيين التقيد بما يلي:

- ١- لجهة ما إذا كان يتوجب التصريح عن الفصول الثلاثة الأولى من العام ٢٠٢٢ من خلال تصريح واحد أم يتوجب تقديم تصريح مستقل عن كل فصل، أو يتم التصريح عنها في البيانات المالية بحسب الشكل القانوني للمكلف:
يتوجب تقديم تصريح مستقل عن كل فصل من الفصول الثلاثة، نظراً إلى أنه لا يمكن من الناحية التقنية تقديم تصريح واحد عن ثلاثة فصول مجتمعة.
- ٢- لجهة ما إذا كان يتوجب تقديم تصريح لا يتضمن أي مبالغ، أو لا يتوجب التصريح في الحالة التي لا يكون فيها المكلف قد دفع مبالغ خاضعة للضريبة خلال فصل معين:
لا يتوجب تقديم تصريح عن أي فصل لم يدفع المكلف أو لم يستحق عليه خلاله أي مبلغ خاضع للضريبة.
- ٣- في حال تم التصريح عن الفصول الثلاثة بشكل مستقل لكل فصل، هل يتوجب ذكر المبالغ المدفوعة في البيان المالي رقم ٢٦:
لا يتوجب ذكر المبالغ في ذلك البيان تفاديًّا لأي ازدواجية في التكليف بالضريبة قد ينتج عن الترحيل الذي يقوم به النظام لهذا المبلغ.
- ٤- ما هي الغرامة التي تتوجب على المكلف في حال لم يذكر أسماء وعناوين الأشخاص المدفوعة لهم المبالغ:
إذا كان المكلف قد صرّح وسدّد الضرائب المتوجبة لكنه لم يذكر أسماء وعناوين من دفعت لهم تلك المبالغ، يكون بذلك قد ارتكب المخالفة المنصوص عليها في المادة ١١١ من قانون الإجراءات الضريبية (نقص في المعلومات لم ينتج عنه ضريبة إضافية)، ويُخضع وبالتالي للغرامة المقطوعة بحسب شكله القانوني.

وزير المالية

يوسف الخليل

